[445] وكان أمير المؤمنين - عليه السلام - إذا سرق الرجل أولا قطع يده، فإن عاد قطع رجله، فإن عاد في الثالثة خلده السجن، وأنفق عليه من بيت المال (1). وإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب، فأخذ (2) في الدار ومعه المتاع، فقال (3): دفعه إلي رب الدار فليس عليه قطع، (فإذا أخرج المتاع) (4) من باب الدار فعليه القطع، أو يجئ بالمخرج منه (5). وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فتقطع (6) يساره بالغلط، فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره (7). وإذا أخذ السارق مرة قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل (8).
